منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق الانسان

أ- عواطف البشتي
كلية القانون – جامعة الزاوية

المقدمة:

أصبح المجتمع المدني يلعب دوراً أساسياً وأن مفهوم المجتمع المدني لا يعني فقط مفهوم الرابطة الاجتماعية كأساس للاجتماع بل أنه يرتبط أيضاً بمفهوم القانون والعقد الاجتماعي وهو بذلك يجسد مفهوم الساسة الحديثة بوصفها نابعة من المجتمع البشري وبالتالي فإن لفظي (دولة ومجتمع مدني) يتطابقان ولا يمكن الفصل بينهما. وإن منظمات المجتمع المدني لها دوراً لا يقل أهمية عن دور الحكومات، وأهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني في إعداد تقرير الدولة في مجال حقوق الانسان تكمن في كونها جهات محايدة تمثل الافراد في شتى المجالات وقريبة جداً من تطلعاتهم وأموالهم وهمومهم، وتعتبر حلقة الوصل بين المجتمع والحكومة في إيصال الصورة الحقيقية الواقعة على أفراد المجتمع.

إن تحقيق أهداف مؤسسات المجتمع المدني يقوم على احترام وتعزيز مبادئ حقوق الانسان طبقاً للقوانين المرعية المنسجمة مع دستور الدولة، ونشر الوعي بين الافراد وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع والدولة، وحقوق الدولة وواجباتها تجاههم وأن التوعية والتثقيف بحقوق الانسان واجب وطني ملزم لكافة مؤسسات المجتمع المدني والحكومات، وهذا ما أكدته معتقدات المجتمعات التي تهتم بحقوق الانسان، وهي مسؤولية ملقاة على عاتقها تتطلب إعمال الشراكة الحقيقية القائمة على المعرفة التامة بحقوق الانسان وعلى الوعي الكامل لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان، والحكومة بواجباتها المتمثلة باحترام الاخرين وتقدير

كرامتهم بغض النظر عن أصولهم ومعتقداتهم واعتبار الاختلاف وتعدد الثقافات عنصراً رئيسياً في تحقيق أهداف المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

أولاً: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في محاولة الباحث تقييم مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان والوقوف على أوجه القصور في أدائها، كما تقدم تحليلاً للمراحل التاريخية لتطور منظمات المجتمع المدني، وتحليلاً لتاريخها في ليبيا.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

تكمن إشكالية الدراسة في تحديد دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان والآليات المتبعة في هذا الشأن للوقوف على مدى فعاليتها من عدمه؟

ثالثاً: أهداف الدراسة.

لكل دراسة أو بحث عملي هدف أو أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال اهتمامه بالظاهرة المدروسة، التي تتلخص فيما يلي.

- التعرف الى دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.
- التعرف على آليات عمل مؤسسات المجتمع المدني ومجالاتها.
- الكشف عن المعوقات التي تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني من تأدية رسالتها.

رابعاً: الدراسات السابقة.

1- أحمد صالح، المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز ثقافة حقوق الانسان من وجهة نظر المديرين في محافظات غزة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية المجلد 28 (10) 2014م. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بشكل كامل، فشملت عينة الدراسة 100 مدير ومديرة اختيرت بطريقة عشوائية، توصلت الدراسة إلى ضرورة توفير الإمكانيات الإدارية والفنية والمادية التي تشجع مؤسسات المجتمع المدني على نشر ثقافة حقوق الانسان.

2- عامر عباش عبد، م.م أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان " دراسة قانونية" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 6 السنة الثانية، اقتصرت على بيان آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الأنسان بدون التعرض إلى معوقات التي قد تواجهها عند التنفيذ.

خامساً: المنهج المتبع في الدراسة.

تعتبر المنهجية من أهم الأساليب التي تساعد في الاعداد للبحث وتقديم نتائج دقيقة وهامة للموضوع كما تساعد في تحليل الموضوع، وفي موضوعنا هذا اخترنا المناهج التالية:

المنهج التاريخي: وذلك لمعرفة مختلف التطورات والتغيرات التي رافقت مفهومي المجتمع المدني، وكيفية نشأة المجتمع المدني وأهم المراحل التي مر بها.

المنهج الوصفي: وذلك للإحاطة بكافة المعطيات المتعلقة بالجانب النظري والمفاهيمي للموضوع، والتي تساعد على فهم أعمق للموضوع وعدم حصول التباس في المصطلحات والمفاهيم.

المنهج القانوني: اعتمدنا على هذا المنهج لمعرفة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع من حيث صلاحيات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

سادساً: خطة الدراسة.

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، كل مبحث له تقسيمات معينة بما يخدم هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا.

المبحث الثاني: آليات ومعوقات منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان

المطلب الأول: آليات ومجالات عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

المطلب الثاني: معوقات عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

المبحث الأول-الطبيعة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني وتحديد مؤسساته في الفكر الغربي بهدم أسس المجتمع التقليدي وتفكيك مؤسساته، وإرساء دعائم مؤسسات المجتمع الجديد، على القطيعة المتعددة الاشكال مع النظام السياسي والاجتماعي الى الشكل المدني ككيان مستقل متميز عن المجتمعين السياسي والديني ليصبح دالا على معنى الوجود الاجتماعي الخالص، وعلى ذلك لا يختلف الكثير من الباحثين على إن مسألة تحديد المفاهيم وتعريفها هي خطوة مهمة وضرورية من أجل كشف الغموض والالتباس الذي يكتنف هذا المفهوم او ذلك في أي بحث، إلا أن هذه الخطوة مع أهميتها (وخاصة في الدراسات الإنسانية) تبقى مسألة نسبية ومعقدة تبعاً، لاختلاف المنظومة المعرفية التي تضمنها، إضافة الى ذلك الأفكار المسبقة التي تترك أثرها على الباحثين، وخاصة اذا كانوا في صدد التعامل مع مفاهيم هي في الأصل مختلف عليها ومتعددة المضامين بتعدد الأفكار والآراء والتجارب التي يمر بها المفهوم تاريخياً وفي كل حضارة على حدة. ومع تزايد الاهتمام بمفهوم " المجتمع المدني" في ليبيا، فإن هذا المبحث سيتطرق الي بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمجتمع المدني ونشأته وتطوره التاريخي من جهة، إضافة الى القاء الضوء على الأساس التشريعي للمجتمع المدني في ليبيا من خلال الاتي: –

المطلب الأول: تعريف ونشأة المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا

المطلب الأول-تعريف ونشأة المجتمع المدني.:

بدايةً يتعين إبراز معنى المجتمع المدني من باب متطلبات الدخول في البحث، وأيضاً لاشتماله على الكثير من المعاني المتباينة من ناحية، وتعدد الزوايا

التي ينظر من خلالها إلى هذا المصطلح من ناحية أخرى، ثم نتطرق إلى نشأة وتطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

هناك العديد من التعاريف التي ذكرت المجتمع المدني، ذلك لأنه يعتبر واحد من أكثر المفاهيم الجدلية:

أولاً: تعريف المجتمع المدني لغةً.

يقصد بالمجتمع جماعة من الناس يرتبط أعضاؤها فيما بينهم بمصالح وروابط مشتركة؛ ويكون مدنيا بسكنه في المدينة، نسبة إلى المدن.

كما يقصد به: المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدى الأخلاق التي لا تتوافر في عامة الناس.[1]

ثانياً: تعريف المجتمع المدني اصطلاحاً.

نكتفي هنا بإيراد تعريفين أساسيين ومهمين أحدهما قدمه مركز المجتمع المدني في مدرسة لندن الاقتصادية، والأخر تبنته ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، وهما يتمتعان بنوع من الشمول والتوضيح.[2]

فحسب الرأي الأول يشير المجتمع المدني إلى "مجال الفعل الجمعي الطوعي الذي يقوم حول مصالح وغايات وقيم مشتركة وتتميز اشكاله المؤسساتية نظرياً عن الاشكال المؤسساتية لكل من الدولة والعائلة والسوق، مع ان الحدود عملياً بين المجتمع المدني والدولة والعائلة والسوق غالباً ما تكون معقدة ومشوشة ومحل نقاش، ومن الشائع ان يضم المجتمع المدني منوعاً من الفضاءات والفاعلين والاشكال المؤسساتية، تختلف في درجة رسميتها واستقلالها وسلطتها، وغالباً ما تكون المجتمعات المدنية مؤلفة من منظمات مثل الجمعيات الخيرية المسجلة، والمنظمات غير الحكومية والجماعات الخاصة ومنظمات النساء والمنظمات القائمة على أساس

العقيدة والروابط المهنية والنقابات وجماعات العون الذاتي والحركات الاجتماعية وجمعيات الاعمال والاتحادات وجماعات الدفاع".[3]

اما وفقاً للندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية فيقصد بالمجتمع المدني "المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، ومنها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى القومي، مثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض مهنية كما هو الحال في النقابات للارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما هو في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[4]

ويتضح لنا من خلال التعريفين السابقين أنه قد تم استثناء عدد من المكونات من الدخول في حدود وإطار المجتمع المدني تتمثل أولاً بمؤسسات الدولة، ومؤسسات القطاع الخاص (السوق)، وذلك لان الأولى تتحرك –في العادة– بدوافع سياسية، بينما الثانية تسعى وراء الربح الوفير، وكلتيهما لا تحققان مصلحة المجتمع الا من خلال تحقيق مصلحتيهما، بالإضافة إلى استثناء العائلة، ثالثاً بما تتضمنه من مكونات ارثيه وعشائرية، ذلك انه في حالة تضمن المجتمع المدني لهذه الأخيرة، فلن يكون هناك تمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، لان انضمامها سيجعل من عناصر المجتمع المدني تبدو مطابقة مع عناصر المجتمع الأهلي الذي يرتكز على علاقات ارثية مفروضة على الفرد وليست من اختياره، بفعل روابط يجد نفسه مرتبطاً بها بحكم المولد، كتلك القائمة على الدم والعرق والدين واللغة. وعلى العكس من ذلك تعد المنظمات في مركز الوسط من المجتمع المدني، بالإضافة إلى مكوناته الأخرى والأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات وغيرها مما يندرج تحت مفهومه.

وخلاصة القول إن المجتمع المدني يعني أي منظمة أو مؤسسة غير ربحية وتؤسس وتدار من قبل أفراد أو مجموعات ليس لها أي تمثيل رسمي لطواقم أو وكالات حكومية، وتمنح كافة الحقوق والواجبات والصلاحيات والضرورية لتحقيق أهدافها الإنسانية، مع المحافظة على استقلاليتها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني.

أن مفهوم المجتمع المدني ليس بجديد بل ترجع جذوره إلى الفكر السياسي والفلسفي القديم، حيث أشار أرسطو باعتباره (دولة المدنية) ولم يميز أرسطو في فلسفته السياسية بين المجتمع والدولة فهماً واحد.[5]

إن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني الفضفاض القديم هو مرد هذه المؤسسات الحديثة، حيث أن هذه المؤسسات القائمة هي التي تشكل أركان المجتمع المدني وبالتالي هي المخولة بتحقيق مطالب وأهداف هذا المجتمع من خلال سعيها للحقوق المدنية والاجتماعية للمواطنين ومشاركتها الدائمة والفاعلة في الشؤون العامة[6]، وعلى ذلك نسعى في هذا الفرع إلى إلقاء الضوء أولاً على نشأة المجتمع المدني ومن ثم نتطرق ثانياً إلى مراحل تطوره.

أولاً- نشأة مفهوم المجتمع المدني:

المجتمع المدني قبل كل شي هو مجتمع المدن، ويشكل مرحلة تطور أعلى من المجتمعات القبلية أو الريفية، وهناك اتفاق بين علماء الآثار على أن ارض الرافدين انفردت بظهور أول نظام للدولة المدنية (المجتمع السياسي) على أنه أول شكل من أشكال الحكم في التاريخ البشري والتي نقلت البشرية من عصور ما قبل التاريخ إلى عصر الكتابة والتاريخ بعد ظهور الحضارة السومرية الناضجة.

تطور مفهوم المجتمع المدني في القرنين السابع عشر والثامن عشر في أوروبا بشكل متزامن مع الثورة الفكرية إلى جانب الثورة الصناعية، إضافة إلى حصول حركات الإصلاح الديني في تلك الفترة وكان لفقهاء (الحق الطبيعي) من أمثال جون

لوك، وتوماس هوبز، وباروخ واسبيفوزا ومونتسكيو وجان روسو الأثر الكبير في تكوين مفهوم المجتمع المدني[7].

تبلور مفهوم المجتمع المدني لدى فلاسفة الثورة الإنكليزية والفرنسية هوبز، لوك، وروسو في القرنين السابع عشر والثامن عشر بوجود هيئة سياسية قائمة على أساس اتفاق تعاقدي أو ما سمي بالعقد الاجتماعي، أي وجود المجتمع السياسي المنظم، حيث تطور مفهوم المجتمع المدني إلى مجتمع قادر على تسيير ذاته خارج إطار الدولة.

وتعود فكرة العقد الاجتماعي بأصولها الأولى إلى الفلاسفة اليونانيين، لاسيما ابيقور ومدرسته، وربما إلى ابعد من ذلك أيضاً، ولكن هوبز هو الذي أعاد إحياءها في العصر الحديث بعد أن استوحى مضمونها الروماني القديم. فقد قامت النظرية السياسية بالإمبراطورية الرومانية على القول بأن كل سلطة وكل حق في وضع القوانين يعودان إلى الشعب الروماني الذي تنازل بدوره عن هذه الحقوق للإمبراطور[8]، وعندما تطور مفهوم العقد الاجتماعي ما لبثت الحالة الطبيعية، حالة حرب، أن تحولت إلى مجتمع قادر على تسيير ذاته في حالة طبيعية متخيلة دون دولة في فكر جون لوك[9].

وقد أختلف مفهوم المجتمع المدني في ألمانيا ونرى ذلك من خلال مساهمة هيغل في كتابه الشهير: مبادئ فلسفة الحق الذي أعطى أهمية استثنائية للدولة وكان يقصد من ذلك تدارك ظاهرة التأخر التي كانت تعيشها ألمانيا في تلك الفترة (1821) بالمقارنة مع بريطانيا وفرنسا[10].

وفي كتابه يرفض هيغل نظرية العقد الاجتماعي لأن من الخطأ في نظره القول إن لدى الناس حرية الانفصال أو عدم الانفصال عن الدولة، والأصح هو التحول ومن الضروري على نحو مطلق أن يوجد كل شخص في دولة[11]، حيث أن العلاقة بين

المجتمع المدني والدولة هي علاقة يتحول فيها كل من طرفيها إلى مركب مكون للطرف الآخر[12].

ليس المجتمع المدني عند هيغل مجموع الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وتضمن تعاونهم واعتمادهم بعضهم على البعض الآخر سوى لحظة في صيرورة أكبر نجد تجسيدها في الدولة ذاتها وهي في الواقع الدولة القومية فالمجتمع المدني بوصفه مجموع هذه الروابط يمثل تقدماً نوعياً بالمقارنة مع الطبيعة الخام، لكنه لا يجد مضمونه الحقيقي إلا في الدولة[13].

أما من جهة نظر ماركس فإن المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة التي تستمد وجودها واستمرارها من ظاهرة انقسام المجتمع إلى طبقات وان الدولة هي أداة لتوظيف استمرارية سيطرة الطبقة الاقتصادية الأقوى على المجتمع وبالتالي فهي تعبر عن الصراع الطبقي، تمثل دكتاتورية الطبقة الأقوى.

كانت البداية التي انطلق منها ماركس هي الفصل في الاقتصاد السياسي الإنكليزي بين الدولة والمجتمع، ولكن النهاية عنده كانت إزالة هذه المقابلة باستهداف إذابتها في المجتمع المدني أو جعلها مجرد أداة قمع في المجتمع الرأسمالي، أي أداة بيد الصراع الاجتماعي[14].

عاد مفهوم المجتمع المدني إلى دائرة الجدل السياسي فقد فرق الفيلسوف والزعيم الشيوعي الإيطالي أنطونيو غرامشي (1891–1937) بين المجتمع السياسي (الدولة) والمجتمع المدني ولكن رغم تفريقه هذا، إلا أنه يشير إلى التدخل والعلاقة التفاعلية بينهما ففي الوقت الذي يحتضن فيه المجتمع التنظيمات السياسية تقوم الدولة باحتكار السلطة السياسية.

أما في الوطن العربي منذ أواخر ثمانينات القرن العشرين، برز اتجاه في دراسة النظم السياسية العربية اتخذ من مفهوم (المجتمع المدني) مدخلاً للدراسة والتحليل[15]. وقد ارتفعت أصوات عربية تنتقد تقليعة المجتمع المدني الجديدة هذه من

منطلقات متنورة وديمقراطية، وليس من منطلق رفض الأفكار المستورة، ذلك لأن الديمقراطية العربية المتعثرة في مرحلتها الراهنة في أمس الحاجة إلى مفهوم المجتمع السياسي الديمقراطي، وليس الانتقال إلى مفهوم غامض يقع خارج السياسة في أسوأ الحالات، وغموضه وتعدد معانيه يتيح تطويعه في خدمة عدة أنواع من السياسات في أفضلها. ومازالت المجتمعات المدنية خارج العالم الليبرالي الديمقراطي ضعيفة عموماً لأسباب تتعلق بأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة عل مؤسسات تقليدية.

ونظراً لأن المجتمع المدني هو في جوهره مجتمع مديني، أي مجتمع مدن، فقد أكدت إحدى الدراسات أن بنية المدن العربية وهي بنية متصلة بالتكوينات الاجتماعية ذات الامتدادات المناطقية أو العائلية او القبلية أو الطائفية أو خليط منها، غير قادرة على أن تلعب الدور نفسه الذي لعبته المدن الأوروبية في نشأة مؤسسات المجتمع المدني وتكويناته وتطورها.

ثانياً- مراحل تطور مفهوم المجتمع المدني:

المرحلة الأولى: استغرقت بين القرنين 17 و18 الذي شهد انهيار النظام الاقتصادي وانبثاق الرأسمالية كطبقة جديدة، والمشكلة الرئيسية التي كانت تواجه مفكري هذه المرحلة، هي كيفية إعادة بناء مفهوم المجتمع المدني من منظور يفتح المجال أمام إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية وغير ارستقراطية، ترتبط بالمجتمع نفسه وليس بتكليف إلهي أو بإرث عائلي، ومن هذه النقطة تم الانتقال تدريجياً من نظرية الحق الإلهي، إلى نظرية تعبر عن السيادة الشعبية.

المرحلة الثانية: شهد القرن التاسع قطيعة شبه كاملة مع النظام الإقطاعي، فبعد أن حققت الرأسمالية ثورتها الصناعية نقلت السياسة من الميدان الديني والعرفي إلى ميدان الاجتماعي، أي جعلتها حقيقية إنسانية. وتم تصفية النظام الحرفي ونشوء الاقتصاد النقدي وتحلل الملكيات الإقطاعية، وقادت هذه التطورات إلى انسلاخ

الأفراد عن رحم علاقاتهم القديمة، مما طرح بقوة مشكلة إعادة بناء المجتمع المدني الصناعي على أسس جديدة وفهم حقيقته الجديدة.

المرحلة الثالثة: تبدأ من النصف الأول من القرن العشرين وجاءت في أطار احتدام الصراع من أجل إعادة بناء الإستراتيجية الثورية في أوروبا. وكان أكبر مسئول عن تطوير هذا الاستخدام الجديد المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي (1891م- 1937) الذي حاول أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية سواء أكان ذلك في كتابه " الأمير الحديث" أو " دفاتر السجن"، وذكر أن هناك مجالين رئيسيين يضمنان استقرار سيطرة الرأسمالية ونظامها.

المجال الأول: هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، لتحقيق السيطرة المباشرة، وهو السياسية.

المجال الثاني: هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات وجمعيات ووسائل إعلام ومدارس ومساجد.

المرحلة الرابعة: ترتبط بالعقدين من القرن العشرين، التي ارتبط فيها مفهوم المجتمع المدني بتراث غرامشي ولكن بعد تنقيته من شوائب الماركسية، ليحتفظ بفكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل إلى جانب الدولة ولكن ليس تحت إمرتها. فالمجتمع المدني اليوم أصبح يمثل الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورها المجتمع، ولقد مرت هذه المرحلة بدورها بثلاث مراحل: -

1- مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب والقوى والنظم السياسية.

2- مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق المهام التي تراجعت عنها الدولة توافقت مع انتشار العولمة.

3- مرحلة تحول المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة[16].

المطلب الثاني-الأساس القانوني لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا:

إنه من المهم جداً الحديث عن الأساس القانوني للمجتمع المدني في ليبيا، والتي سيتم تحديدها من خلال التشريعات المنظمة له قبل 17 فبراير لسنة 2011م، والتشريعات المنظمة بعد انتفاضة 17 فبراير 2001م، نظراً لأنهما يمثلان مظهرين من مظاهر التحول الديمقراطي الذي شهدته ليبيا من الناحية الدستورية والقانونية، حيث عرف النظام السياسي الليبي الذي- يعد التعبير المؤسسي لحركة التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بين أفراد المجتمع- تحولات هامة خلال هاتين الفترتين في محاولة للتكيف مع حركة مختلف التفاعلات في المجتمع، وتوجيهها الوجهة التي تحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات المختلفة، ونتناول لك من خلال الاتي:

الفرع الأول- التنظيم التشريعي للمجتمع المدني قبل 17 فبراير 2011:

عرفت ليبيا تشريعا ينظم الجمعيات حتى قبل إعلان استقلالها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1949/12/21. فموسوعة التشريعات الليبية تضمّ تشريعاً صادراً في ولاية برقة تحت مسمى (قانون الجمعيات) الصادر في 1950/1/10. وفي 1953/11/28 صدر القانون المدني، الذي احتوى على 15 مادة خاصة بالجمعيات وهي المواد 54 إلى68[17].

كما تستلزم أي إشارة للمجتمع المدني في ليبيا خلال حقبة الديكتاتور الراحل معمر القذافي 1969 -2011 العودة إلى البدايات الأولى لتحرش النظام بحرية التجمع وحرية التنظيم. ففي 1970/2/9، صدر القانون رقم 16 لسنة 1970 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالجمعيات. ثم وبتاريخ 1970/9/10 صدر القانون رقم 111 لسنة 1970 بإلغاء المواد من 54 وحتى 68 من القانون المدني الخاصة بالجمعيات.

وفي عام 1972 تم توجيه الضربة القاضية لحرية التجمع والتنظيم. فقد تمّ إصدار القانون رقم (17) لتجريم الحزبية مقرراً عقوبة الإعدام لكل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون، سواء بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، وكذلك كل من تسلم أو حصل بطريق مباشر أو غير مباشر على أموال أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته. ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس والمرؤوس مهما دنت درجته في الحزب أو التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو الفرقة أو الخلية أو ما شابه ذل[18]، وقد صاحب تطبيق هذا القانون حملات اعتقال واسعة لكافة أطياف المجتمع ولاسيما بعد إعلان ما أسماه النظام "الثورة الثقافية" في العام 1973، والذي تزايدت وتيرته مع حملات القبض المتكررة، التي أصبحت السمة البارزة طيلة حقبة معمر القذافي، والتي طالت المثقفين والنقابيين والطلبة، وأيضا المنتمين للتيارات السياسية المختلفة[19]. وانتهج النظام سبيل الاغتيالات والملاحقات للسيطرة على كل من يعارضه في الخارج واستخدام الاعتقالات التعسفية لقمع المعارضة في الداخل[20].

ثم جاءت المحطة الأخيرة قبل انتفاضة فبراير 2011 والتي كانت وبتاريخ 2001/12/28 حين صدر القانون رقم 19 لسنة 2001 بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم 73 لسنة 2002 وملحقاته[21].

وطوال 41 عاما وتحديدا منذ 1970 وحتى فبراير 2011، نظم عمل المجتمع المدني في ليبيا بالقانون (111) لسنة 1970 بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية. وقد استمر العمل به إلى العام 2001 حيث تم اصدار القانون رقم (19) ولائحته التنفيذية العام 2002 وقد استمر العمل به حتى فبراير 2011. وبنظرة سريعة

لكلا القانونين نجد أن سمة التشابه بينهما هي سيطرة الدولة بمؤسساتها على عمل المنظمات على اختلافها "جمعيات، نقابات، اتحادات"، فضلا عن التدخل السافر من قبل جهة الإدارة في نشاطها وآلية عملها. فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

يجوز للجهات الإدارية صاحبة الاختصاص رفض إشهار أي جمعية إذ ارتأت عدم الحاجة إلى نشاطها أو إخلالها بالآداب والأخلاق، والموافقة على أي تبرعات أو هبات داخلية أو خارجية، أو دعوة هيئات الجمعية لاجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك، واطلاعها على اجتماع للجمعية العمومية أو المؤتمر العام للجمعية وبالمسائل الواردة بجدول أعماله قبل انعقاده بفترة زمنية محددة، ووجوب إحالة صورة من محضر الاجتماع والقرارات الصادرة عنه إلى الجهة الإدارية المختصة. كما تملك جهة الادرة القدرة على إدماج أكثر من جمعية إذ قدرت أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك المادة، كذلك إغلاق أو حل الجمعية وفروعها متعللة بالمصلحة العامة.

وتنطبق الحالة ذاتها على النقابات والاتحادات والروابط المهنية التي تعرضت بدورها للوصاية والسيطرة. فبالرغم من تأكيد المشرع من خلال القانون (23) لسنة 1998م[22] على حرية إنشاء النقابات، فأنه يتأكد لنا عند التدقيق في بعض مواده ضآلة هامش الحرية الممنوحة. فالقانون أناط بأمانة مؤتمر الشعب العام (المجلس التشريعي) عملية الاعتراف بالنقابة، وكفل لها الحق في الاطلاع على النظام الأساسي وطلب تعديله إذا استدعت الضرورة. كما يتدخل مؤتمر الشعب العام في إلغاء النقابات وعملية دمجها مع أخرى[23]. ولعلّ تجربة نقابة المحامين التي تم الغاؤها خير مثال على ذلك[24].

الفرع الثاني- التنظيم التشريعي للمجتمع المدني ما بعد انتفاضة 17 فبراير 2011:

كان لغياب الدولة بعد الانتفاضة الشعبية في 17 فبراير مبرر كاف لانتشار وزيادة تأسيس الجمعيات الأهلية الخيرية لشغل ذلك الفراغ. فقد اتسمت أنشطة

الجمعيات في البداية بالطابع الخيري والإغاثي، وخاصة خلال أشهر الاقتتال ضد قوات القذافي. وانشغلت المنظمات بكل ما تتطلبه المرحلة من تسيير الاحتياجات المحلية للسكان. ولكن سرعان ما تحول نشاط هذه المنظمات إلى جانب نوعي فرضته طبيعة التطور في المرحلة الانتقالية الليبية، فبرزت موضوعات أكثر الحاحا مثل رصد انتهاكات حقوق الانسان، وقضايا العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وحقوق المرأة، ودور الشباب، والانتخابات والتوعية والثقافة المدنية. في العموم كان للمجتمع المدني دورٌ واضحٌ في الحراك السياسي. كما تمّ استقطاب العديد من المنظمات للتيارات الموجودة على الساحة، وتركت حالة الفوضى آثارها على النشاط الجمعياتي في ليبيا حيث قتل العديد من الشخصيات النشطة في مجال العمل المدني وتم تهديد شخصيات أخرى وإرغامها على الخروج من ليبيا، ليصاب النشاط المجتمعي القائم على رصد الانتهاكات والدفاع عن الحقوق بضربة شبه قاضية[25].

منذ انتفاضة فبراير وحتى الآن، لا يوجد قانون ينظّم عمل المجتمع المدني في ليبيا حيث تم تعطيل قانون الجمعيات رقم (19) لسنة 2001. وما يطبق حاليا هو عبارة عن ضوابط تنظيمية فقط. فآلية التسجيل لهذه المنظمات مرّت بمراحل مختلفة باختلاف مؤسسات المرحلة الانتقالية. ففي البدء، كانت عملية التسجيل تتم بشكل تلقائي إلى أن تم إيلاء المكتب التنفيذي (أول سلطة تنفيذية بعد 17 فبراير) مهمة تسجيل المنظمات وشكلت بموجب ذلك لجنة بهذا الخصوص. وكان على المنظمات الراغبة في الإشهار التسجيل بإرفاق مستندات خاصة بمحضر التأسيس والنظام الأساسي، مصدر التمويل، المكان، والتعهد بعدم استخدام الجمعية فيما يخالف القانون وبأن يكون هدف الجمعية بعيدا عن العنف والعنصرية والتمييز[26].

بعد إعلان تحرير البلاد في أكتوبر 2011، تولت وزارة الثقافة والمجتمع المدني في الحكومة الانتقالية عملية تسجيل الجمعيات. وقد تم لاحقاً تأسيس مركز دعم مؤسسات المجتمع المدني التابع للوزارة. وتم تسمية مجلس إدارته بتاريخ 2012/7

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م[27]. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2013/649 بتعديل اسم ومركز دعم مؤسسات المجتمع المدني إلى مفوضية المجتمع المدني، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. كما نص على دعم مؤسسات المجتمع المدني فنياً وتقنياً ولوجستياً، فضلا عن تنظيم عمل المنظمات الدولية التي ترغب بالعمل في ليبيا بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق القوانين واللوائح المعتمدة[28].

بالرغم من أن المجتمع المدني في ليبيا قطع خطوات هامة وفي وقت مبكر من أجل إصدار قانون للجمعيات في ليبيا. فقد شكّلت لجنة لهذا الغرض بقرار من وزارة الثقافة والمجتمع المدني وكان اول اجتماع لها في ديسمبر 2011. وقد قدّمت بعد مشاورات مع المجتمع المدني الليبي والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية مسودة القانون في 2012/3/31. إلا أن التباطؤ الوزاري للحكومات المتعاقبة في عرضه على المؤتمر الوطني العام (المجلس التشريعي في ذلك الوقت)، أضاع الفرصة على مناقشته والتصديق عليه، مما أدى لغياب الحماية التشريعية عن منظمات المجتمع المدني حتى أصدرت مفوضية المجتمع المدني تلك اللوائح المقيدة الخاصة بتنظيم عمل المنظمات المحلية والاجنبية.

ما زالت هناك فرصة قائمة أمام مجلس النواب (السلطة التشريعية الحالية)، من أجل تمرير قانون عصري للجمعيات بمجرد انتهاء الانقسام الحالي داخل مجلس النواب. فلقد اجتمع بتونس العاصمة في منتصف شهر مايو 2016 مجموعة من الخبراء والنشطاء الحقوقيين والقانونيين، بجانب أعضاء مجلس الإدارة الجديد لمفوضية المجتمع المدني (بنغازي) من أجل تدارك الأمر. وقد انتهت أعمال الاجتماع من صياغة التعديلات اللازمة على تلك اللوائح المقيدة والتي قام بإصدارها وتفعيلها مجلس الإدارة السابق لمفوضية المجتمع المدني. كما انتهت من صياغة التعديلات اللازمة على مسودة قانون الجمعيات والتي كانت قد قامت بصياغته اللجنة

المشكلة لهذا الغرض من قبل وزارة الثقافة والمجتمع المدني في 2011. وهذا المشروع ليس نتاج عمل دؤوب للخبراء فحسب بل هو نتاج ديناميكية ومشاركة المجتمع المدني الذي اشترك في وضعه بشكل مباشر وفي أجواء اتسمت بالتوافق والانسجام، وهو ما يجعله من مشاريع القوانين النادرة التي لم تضع السلطات الرسمية أي يد فيها. وقد أصبح من الضروري الآن تعاضد المنظمات والنشطاء من أجل النجاح في تمرير مسودة قانون الجمعيات المقترحة أمام مجلس النواب وحكومة الوفاق الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع القانون تراعي تماما مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد. فقد قام بتسهيل اجراءات تسجيل الجمعيات وجعلها عن طريق الإخطار بالتأسيس لاكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية، وليس بطريق الطلب والإذن. كما تلزم مؤسسات الدولة بالامتناع عن عرقلة نشاط الجمعيات أو أن تعطله إلا بموجب أمر قضائي مسبب. كما أتاحت المسودة للجمعيات تعدد مصادر التمويل بقبول الهبات أو التبرعات غير المشروطة، كما سوى مشروع القانون من حيث المبدأ بين الجمعيات الوطنية والأجنبية الا أنه أحال تنظيم آلية قيد وإشهار فروع الجمعيات الاجنبية على لائحة تصدر لهذا الغرض تراعي روح ونص هذا القانون. كما أعطي للجمعيات المصلحة والصفة بالطعن أمام المحاكم في أي تشريع أو قرار يتعلق بأهدافها ضمانا لدورها في مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

في النهاية، وجب التنويه أن منظمات المجتمع المدني في ليبيا في تطور مستمر بجانب أن العديد منها اضطر للعمل من خارج الحدود بسبب الاقتتال الداخلي. وتبعا لذلك، اكتسب العديد من هذه المنظمات خبرات وتجارب مختلفة، ومن شأن اللوائح والقوانين المقيدة لعمل تلك المنظمات أن يزيد المعوقات والحواجز أمام مجتمع مدني حديث النشأة، فعال، وتنعقد عليه الآمال في بناء الدولة الليبية الجديدة والتحول بها نحو الديمقراطية والسلم المجتمعي المأمول. كما تجدر الإشارة إلى أن دولة ليبيا من الدول المؤسسة للمجلس الدولي الأعلى لمنظمات المجتمع المدني،

والذي تم الاشهار به بتاريخ 2020/03/12م، وتم التصديق عليه واعتماده من الوكالة الدولية لحماية حقوق الانسان، ومنظمة حقول الانسان والخارجية الليبية، ولقد أمتازت ليبيا بكونها دولة المقر للمجلس بالإضافة إلى أن رئيس المجلس من دولة ليبيا، ونائبه من دولة العراق، وكلف له مستشار قانوني لشؤون المجلس من دول مصر، ويشتمل على عضوية 38 دولة حتى الان، وله نظام أساسي معترف به دولياً وإقليمياً من الاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية وعالمياً من الوكالة الدولية ومنظمة حقوق الانسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك جامعة الدول العربية ودول الساحل والصحراء والاتحاد الافريقي وهذا يمثل أحدث تطور لمنظمات المجتمع المدني.

المبحث الثاني-آليات ومعوقات منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان:

لمؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في حماية حقوق الانسان انطلاقاً من عدّ هذه الحماية جزءً من مهمة أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الانسان من الخرق أو المصادرة، ومن خلال أعمال المراقبة والرصد، وأعمال التقصي والتحقيقات، وإعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات التي تسعى إلى حشد التأييد والعمل على تعديل القوانين والسياسات وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الانسان. وتهدف عملية حماية حقوق الانسان إلى دعم الضحايا ومؤازرتهم، وإخبار الرأي العام وحشد دعمه، والتأثير على صناع القرار، ومراقبة مدى إعمال القانون، وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الانسان وحمايتها واحترامها.

إذ تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الانسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، وغني عن البيان إن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدوره

يؤدي إلى شحذ همم الدول وغيرها من أجل احترام حقوق الانسان وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها ولغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية.

وتتنوع أشكال الحماية التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في سبيل حماية حقوق الانسان، من آليات رقابية ودفاعية إلى آليات حمائية، وبتنوع أشكال الحماية تتنوع المعوقات من معوقات فنية وإدارية ومالية وأخرى سياسية وأمنية، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث آليات ومجالات عمل منظمات المجتمع المدني والمعوقات التي قد تواجهها فوق التقسيم الاتي:

المطلب الأول: آليات ومجالات عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

المطلب الثاني: معوقات عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.

المطلب الأول-آليات ومجالات عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان:

لمؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماُ في حماية حقوق الانسان انطلاقاً من عد هذه الحماية جزء من مهمة أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الانسان من الخرق أو المصادرة، من خلال أعمال المراقبة والرصد، وأعمال التقصي والتحقيقات، وإعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الاليات التي تسعى إلى حشد التأييد والعمل على تعديل القوانين والسياسات وفقاً للشرعية الدولية لحقوق الانسان، وتهدف عملية حماية حقوق الانسان إلى دعم الضحايا ومؤازرتهم، وإخبار الرأي العام وحشد دعمه، والتأثير على صناع القرار، ومراقبة مدى إعمال القانون، وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الانسان وحمايتها واحترامها.

كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الانسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، وغني عن البيان إن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدوره

يؤدي إلى شحذ همم الدول وغيرها من أجل احترام حقوق الانسان وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها ولغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية[29].

تتعدد آليات الحماية التي تلجأ إليها منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان بتعدد مجالات عملها، ولتوضيح ذلك تفصيلاً نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول- آليات منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان:

تختلف آليات الحماية التي تلجأ إليها منظمات المجتمع المدني في سبيل حماية حقوق الانسان، من آليات رقابية ودفاعية إلى آليات حمائية، وهي على النحو الاتي:

أولاً- الآليات الرقابية لمنظمات المجتمع المدني:

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان عنصراً فاعلاً لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها والمتمثلة بتحسين حالة حقوق الانسان والارتقاء بها، كما أنها تسهم في تطوير الأدوات والآليات التي ترفع مستوى وعي الجمهور بالنسبة لدورها في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة، والرقابة تشكل عنصراً مهماً في مسألة عمل مؤسسات المجتمع المدني، وتعد البعد والعمق الاستراتيجي لنشر ثقافة حقوق الانسان، لأنها تضمن العمل وفق معايير عالمية ومؤشرات أداء لإعمال أدوات حماية حقوق الانسان العالمية والمحلية، وأصبحت الرقابة حالياً حاجة ملحة لأنها تمثل إحدى ركائز نجاح العمل خصوصاً إذا استخدمت نتائج الرقابة في تطوير آليات العمل، وتطوير الإطار القانوني الذي يحكم علاقة مؤسسات المجتمع المجني بالدولة، وفي رفع وعي بأهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان.[30] ومن هذا المنطلق فإن مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو مراقبة أوضاع حقوق الانسان تلجأ أحيانا إلى أسلوب كشف الانتهاكات لبعض الحكومات كسلاح تملكه تلك المؤسسات وتمارسه بحق تلك الحكومات، وتلعب التقارير التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني

وبعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها، دوراً مهماً في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائدة في الدولة[31].

لقد شهدت بداية الألفية الثالثة نضوجاً لدور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الرصد لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، والتطور الأكبر لدور هذه المؤسسات في مثل هذا المجال تمثل في إعطاء هذه المؤسسات الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل SHADOW REPORTS، والتي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول، والحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر بالدولة التي تقدمت بالتقرير، بل يحق لأية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وطنية كانت أم دولية أن تقدم تقريراً موازياً لتقرير أية دولة في العالم شرط أن تكون هذه المؤسسة متمتعة بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأول من بدأ هذه المنهجية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إذ أجازت هذه اللجنة لمؤسسات المجتمع المدني أن تتقدم بمثل هذه التقارير وان تكون موازية لتقارير الدول عن التزامها بتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة[32].

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني أيضاً بتلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الانسان عبر خط هاتف ساخن، أو من خلال البحث الميداني، وتقوم بإصدار تقارير بهذا الشأن في الوقت نفسه الذي تقوم به بالاتصال بالحكومة للتباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات[33].

وأخيراً فإن إرسال مراقبين حياديين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها هو أداء آخر مهم تقوم به مؤسسات المجتمع المدني ولا سيما ذات التوجه القانوني، ويعد هذا الاجراء بالغ الأهمية لاسيما حين توجد شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في الدولة، إذ إن مجرد وجود المراقبين والمندوبين عن تلك المؤسسات غالباً ما يكون سبباً في تحسين مستوى المرافعات القانونية وإجراءات العدالة فيها[34].

ثانياً- الآليات الدفاعية لمؤسسات المجتمع المدني:

تقوم مؤسسات المجتمع المدني طبقاً للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الانسان مثل إعداد سجلات منظمة عن حالات انتهاك حقوق الانسان ضمن مناطقهم والتدخل لدى السلطات المسؤولة مواجهة وكتابة من أجل وقف هذه الانتهاكات على أن يواكب ذلك توفير الحماية القانونية عن المظلومين، بالمشاركة مع نقابة المحامين، مع عدم التمييز في الحالات بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس[35].

ويمكن أن نجمل أهم الآليات التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وكما يأتي:

1- إصدار التقارير حول أوضاع حقوق الانسان: إن تقديم التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الانسان في دولة ما لم يعد عملاً حصرياً للدول، بل أصبح المجتمع الدولي يعترف لمؤسسات المجتمع المدني بحق تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية التي تقدم بها حكومات الدول، وأصبحت هذه التقارير تتمتع بقبول ومصداقية عالية لدى المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الانسان، لأنها تنطوي على الكشف عن الكثير من الانتهاكات والممارسات التي تتعارض مع التزامات الدول الخاصة بحقوق الانسان والتي غالباً ما تحاول التقارير الحكومية التكتم عليها وعدم الإشارة إليها، وبالتالي فأن آليات تقديم التقارير الدورية من قبل مؤسسات المجتمع المدني قد أسهمت بشكل فاعل في دعم الجهود الدولية الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الانسان في العديد من الدول.

وعند إعداد هذه التقارير يجب معرفة نوعية التقرير الحكومي المقدم من قبل حكومات الدول هل هو أولي أو دوري، أيضاً يجب معرفة تاريخ التقرير الاولي وتاريخ التقرير الدوري والمدة الزمنية التي يتناولها التقرير، وتقدم التقارير الموازية لمؤسسات المجتمع المدني إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدمه بدوره إلى

اللجان التعاهدية المختصة للنظر فيه، كما يجوز له أن يقدم أيضاً إلى الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، نسخاً من تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

إن أسلوب تقديم تقارير له فائدة كبيرة في مجال العمل الحقوقي المتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان لأنه ينطوي على:

- الكشف عن الجوانب التي تحاول التقارير الرسمية للحكومات إغفالها.
- تحديد المجالات التي يثبت فيها عجز السلطات الحكومية عن معالجة أوضاع حقوق الانسان في تلك الدولة.
- المساعدة في توفير الحلول المناسبة وتقديم المقترحات التي يمكن من خلالها الوصول إلى تشخيص مواطن الخلل واتخاذ الإجراءات المناسبة لحلها والتصدي لها.
- اطلاع المؤسسات الدولية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الانسان على أدق الجزئيات والتفاصيل التي عادة ما تخلو منه التقارير الحكومية الرسمية[36].

2- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان: الرصد كما يعرفه البعض هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان، ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات...إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية، ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان، وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث أنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت[37].

وبهذا الخصوص تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً وفاعلاً في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فهذه المؤسسات مؤهله بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم في الغالب باحثون ميدانيون مدربون قادرون على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها، وتمتاز هذه المؤسسات بقدرتها على الوصول وبشكل مباشر إلى الانتهاكات والاتصال بضحاياه بسهولة ويسر وإنشاء علاقات متميزة ما بين الضحية وبين الجهة المدافعة عنه.

3- بعثات تقصي الحقائق: "تقصي الحقائق" يصف عملية استخلاص الحقائق من نتائج عملية الرصد، ومن هنا كان مصطلح " تقصي الحقائق" بالضرورة أضيق من مصطلح "الرصد". ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الانسان، وفضلاً عن ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصداقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموماً وإثبات النزاهة وعدم التحيز[38]. إن مجرد قيام هذه المؤسسات باستقصاء الحقائق عن أوضاع حقوق الانسان في دولة ما يمكن أن يركز الاهتمام من قبل الرأي العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الانسان حتى قبل إصدار تقرير من قبلها.

ثالثاً- الآليات الحمائية لمؤسسات المجتمع المدني:

تتعد الآليات الحمائية التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني ومن أهمها ما يأتي:

1- إثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال بيان الجهات المسؤولة عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها، بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات، ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف، أو يؤدي إلى دفع جهات أخرى إلى المساعدة في وقف الانتهاكات، وغالباً ما تنجح مؤسسات المجتمع المدني في القيام بهذه

العملية، وذلك بفعل مرونة عملها وما تستطيع الاستعانة به لخدمتها على الصعيد الوطني والدولي بحسب طبيعة تكوينها، ومثال على ذلك إن مؤسسات المجتمع المدني كانت قد نجحت والى حد كبير في حشد الرأي العام ضد حكومة جنوب أفريقيا أبان أتباعها سياسة الفصل والتمييز العنصري، فضلاً عن نجاحها في اصدار العديد من القرارات والإجراءات على المستوى الدولي ضد تلك الحكومة "أدى إلى إجبارها على التراجع عن سياستها[39].

2- تقديم الشكاوه بصدد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك بفضل حق الطعن الفردي المعترف به لمؤسسات المجتمع المدني بموجب العديد من المواثيق الدولية، فالفقرة (1) من المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه "يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو اي جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في هذا الشأن، هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم اتخاذها أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة"[40].

إن تفعيل آليات الحماية الدولية عن طريق التحرك من قبل مؤسسات المجتمع المدني، سوف يؤدي إلى تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان من خلال منع وقوع انتهاكات لها والعمل على الارتقاء بها، والأثر الأوضح لأهمية آليات الحماية المتبعة من قبل المؤسسات المجتمع المدني هو أنها تؤدي إلى تحقيق الردع وتجنب القيام بانتهاكات لحقوق الإنسان، إذ ان تحريك الآليات السابقة من قبل مؤسسات المجتمع المدني تعد وسيلة ضغط معنوي ومادي ضد الحكومات المسؤولة عن هذه الانتهاكات[41].

ومن ثم فأن الحكومات سوف تتفادى التعرض إلى استعمال هذه الآليات ضدها من قبل مؤسسات المجتمع المدني ويترتب على تفاديها هذا تحقيق الاحترام لحقوق

الإنسان ويترتب على ذلك تحقيق بيئة مناسبة تحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني- مجالات عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان:

تتعدد الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان وتتنوع وهي على النحو الاتي:

أولاً: نشاط مؤسسات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الانسان.

إن التوعية والتثقيف بحقوق الانسان واجب وطني ملزم لمؤسسات المجتمع المدني والحكومات كافة، وهو مسؤولية ملقاة على عاتقها تتطلب إعمال الشراكة المبنية على قيم إسلامية وعربية وقيم عالمية مشتركة قائمة على مجموعة من الأسس والمبادئ ذات العلاقة بالحقوق وإعمالها، وهيكليات بناء مؤسسات المجتمع المدني والحكومة، والعلاقات المنظمة لعملها، وانفتاح المجتمع على الحضارات والثقافات، ومن أهم هذه المبادئ:

1-تأكيد كل من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وإدراكها أهمية الشراكة فيما بينهما، سواء على المستوى التشريعي أم على مستوى الالتزام الوطني في نشر ثقافة حقوق الانسان.

2- أن يكون هناك التزام سياسي رسمي بأهمية بناء شراكة حقيقية بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة في المجالات كافة بما فيها مجال التوعية والتثقيف بحقوق الانسان.

3- الأبعاد التي تنطوي عليها حقوق الانسان سواءً أكانت فلسفية ترتبط بطبيعة الإنسان، أم تاريخية تجعل من حقوق الإنسان إنتاجاً عالمياً إنسانياً مشتركاً، أم قانونية تجعل من الحقوق المتأصلة في الانسان تتمتع بضمانة قانونية، هذه الأبعاد تتطلب شراكة فعلية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان

والحكومة في نشر ثقافة حقوق الانسان، وليس مجرد استفادة واسعة من خدمات كل منهما للآخر[42].

والسؤال الذي يُطرح هنا هو ما هي أهم الأنشطة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الانسان؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول، إن أهم الأنشطة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال التثقيف بحقوق الانسان بالآتي:

1- نشر الوعي العام وثقافة حقوق الانسان على المستوى الوطني والتعريف بهذه الحقوق وبيان أهميتها، وضرورة الالتزام بمحتواها وبيان خطورة انتهاكها والآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الانتهاكات[43].

2-إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي قامت تلك المؤسسات بإعدادها وتنظيمها والتخطيط لها وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الإيجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الانسان وتعليمها للجميع.

3- إعداد المدربين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الانسان وزجهم في الميادين العملية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في توضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الانسان وغيرها من أوجه العمل التي تدعم الجهود الرامية للنهوض بواقع حقوق الانسان[44].

4- إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس لوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان، وتتنوع المطبوعات التي تصدر عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.

5- العمل على إدخال مفردات حقوق الانسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة.

ثانياً- نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تطوير حقوق الانسان:

في هذا المجال حققت هذه المؤسسات نجاحها الأكبر، فالوضع الراهن للقانون الدولي الإنساني يعود بالأساس إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها مؤسسات المجتمع المدني(45)، إذ لعبت دوراً أساسياً في تطوير وثائق عديدة لحقوق الانسان وتم اعتمادها في النهاية من قبل المجتمع الدولي مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، كما عملت أكثر من ثلاثين منظمة غير حكومية ولمدة أكثر من عشرة أعوام في تطوير اتفاقية خاصة بالطفل وشكلت ما يسمى بـ "المجموعة غير الرسمية للمنظمات الخاصة بصياغة اتفاقية الطفل"، وتم الانتهاء من صياغة هذه المعاهدة في عام 1982. واستمر عمل تلك المؤسسات إلى أن تم اعتماد تلك الاتفاقية رسمياً من قبل الدول عام 1989م(46).

ويسجل لمؤسسات المجتمع المدني العاملة ضمن نطاق الأمم المتحدة، بممارسة دور مباشر في إعلان وتبني أكثر من ستين إعلاناً واتفاقية دولية وميثاقاً ومعاهدة تحمي حقاً أو أكثر من حقوق الإنسان هذا فضلاً عن وثائق حقوق الانسان الإقليمية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فنجد الأثر الواضح لنشاط تلك المؤسسات فيها(47).

وعليه فقد برزت إلى الوجود مواثيق دولية خاصة بحقوق الانسان بفضل هذه المؤسسات وأكثر هذه المواثيق أهمية هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يضاف إلى ذلك إن معاهدات أخرى لحقوق الانسان أصبحت نافذة بضغط من مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها معاهدة إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1981م، ومعاهدة تحريم التعذيب عام 1987م(48).

وتمارس مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في مجال الرقابة على تنفيذ اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان وضمان احترامها من قبل الدول فربما تكون دولة ما قد وقعت

جميع المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان لكنها مع غياب هذه المؤسسات قد لا تتعرض لضغط كافٍ يدفعها إلى احترام التزاماتها[49].

إن هذه الوثائق التي ظهرت إلى عالم القانون والتي بذلت مؤسسات المجتمع المدني جهداً كبيراً حتى نجحت في إظهارها، تشكل القاعدة الأساسية والأولى لتعريف حقوق الانسان وتوفير الاليات المناسبة والرسمية للقضاء على الانتهاكات التي تصيبها.

ثالثاً- نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الانسان:

يعد مصطلح " التعزيز" من المصطلحات المهمة التي تجري تداولها عند الحديث عن إعمال حقوق الانسان سواءً على المستوى الفقهي أم الرسمي. ويمكن أن نحدد أبرز المجالات التي نشطت فيها مؤسسات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الانسان بما يأتي:

1-الإسهام في تكوين الرأي العام العالمي في مجال حقوق الانسان، وتوجيهه توجيهاً يساهم في تعزيز هذه الحقوق، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في المجال الإعلامي والثقافي كما أشرنا سابقاً، ويعزز هذا النشاط الثقة بمؤسسات المجتمع المدني.

2- القيام بأدوار استشارية في مجال تعزيز حقوق الانسان، إذ تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الخبرات وحصيلة ما تتوصل إليه من معلومات نظرية وعملية عن كيفية تطبيق حقوق الانسان وتعزيزها، والمعوقات التي تعترض ذلك وكيفية معالجتها ورسم الخطط في هذه المجالات، ويكون تقديم هذه الخبرات إما لحكومات الدول أو للمنظمات الدولية (العالمية أو الإقليمية).

3-القيام بعمليات الإعداد والصياغة القانونية لنصوص القوانين الخاصة بحقوق الانسان أو المساعدة في ذلك، والعمل على تقنين نصوص حقوق الإنسان وتوحيدها وتدوينها، ومثال ذلك العمل الكبير الذي تقوم به بعض المنظمات غير الحكومية

لاسيما لجنة الصليب الأحمر في مجال الإعداد والصياغة والتقنين والتدوين لأحكام القانون الدولي الإنساني[50].

4- الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الانسان، سواء المؤتمرات الدولية العامة في هذا المجال أو المتخصصة بحقوق معينة بالذات، ويكون العمل بدعوة حكومات الدول لإرسال ممثلين عنها لحضور هذه المؤتمرات للمشاركة في المناقشات التي تجري، والاجابة عن الأسئلة الخاصة التي توجه بغية الوصول إلى الحقيقة بصدد مسائل معينة تتعلق بتعزيز حقوق الانسان[51].

5- صياغة صكوك دولية لحقوق الانسان على شكل إعلانات تشمل قواعد توجيهية غير ملزمة[52].

المطلب الثاني-معوقات عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان:

ان حركة المجتمع المدني في الوطن العربي عموماً وليبيا خصوصاً تعد حركة ضعيفة وهي بحاجة إلى الكثير من الجهود التي ينبغي أن تبذل من قبل الأطراف الفاعلة في المجتمع من أجل التأسيس لمجتمع مدني ناضج قادر على تحمل الأعباء المختلفة التي تلقي على عاتقه، بالإضافة إلى أن منظمات المجتمع المدني تصطدم بالعديد من المعوقات الأساسية التي تشل احياناً من قدرتها على العمل بميادين مختلفة تمس حياة الانسان وتمنعها من ان تواكب المسيرة وان تتغلب على التحديات، ونتناول هذه المعوقات تفصيلاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول- المعوقات الفنية والإدارية والمالية:

ان جود معيقات تواجه مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا التي تحول دون قدرتها على حماية حقوق الإنسان، ومن أهمها: المعوقات الفنية والإدارية والمالية العملية، ونتناولها تفصيلاً على النحو الاتي:

أولاً- المعوقات الفنية والإدارية:

تتمثل المعوقات الفنية والإدارية في عدم توافر الكوادر المتخصصة والمسلحة بثقافة العمل في المجتمع المدني وبالتالي فان الكوادر الفاعلة كثيراً ما تعتمد على القراءات السطحية لتجارب بعض الدول التي تختلف في تكوينها وبنائها عن طبيعة تكوين وبناء المجتمع العربي والليبي، ويمكن أن يكون قلة الاحتكاك وعدم توفر الدورات التثقيفية المتخصصة والمتقدمة لكوادر تلك المنظمات[53]، في الوقت نفسه لا زالت مؤسسات المجتمع المدني عموماً والمنظمات غير الحكومية خصوصاً لا تعتمد التنظيم الإداري المتطور، ولا ترجع إلى الأنظمة الداخلية والهياكل التنظيمية باعتبارها القاعدة الإدارية والقانونية في مشروعية نشاطاتها وفعاليتها، وما زالت ادارتها تعتمد النشاط الفردي الاجتهادي مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى غياب الديمقراطية داخل هذه المنظمات في النقاشات واتخاذ القرارات وعدم اجراء انتخابات لهيئاتها القيادية[54].

وتشير احدى البحوث في مجال المجتمع المدني إلى ان الدراسات أوضحت بانه على الرغم من سيادة الأسلوب الانتخابي في منظمات المجتمع المدني، إلا أن المؤشرات الأخرى كمؤشر تداول السلطة، قد أظهرت ضعف الممارسة الديمقراطية، داخل المنظمات، وان كثيراً من الإجراءات تتم بطريقة شكلية مما يؤدي إلى احتكار الأقلية لصنع القرار إلى جانب استمرار سيطرة نخب القيادات لسنوات طويلة وعدم اتاحة الفرصة للقيادات الشابة وقد أدى إلى وجود ما يسمى بظاهرة شخصنة المنظمات المدنية.

وارتباطا بهذه الإشكاليات تظهر مسألة غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني نفسها وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الناس وبالتالي القدرة على احداث اصلاح أو تغيير في المجتمع[55].

ويمكن تجاوز هذا المعوق من خلال رفع مستوى التأهيل العلمي لدى نشطاء حركة منظمات المجتمع المدني ومحاولة الاستعانة بخبرات الكوادر الاكاديمية والعلمية من أجل تطوير الجوانب الثقافية والالمام بشكل أكبر بجميع الجوانب المعرفية المتعلقة بمجالات عملهم، مع التركيز على تدريب ملاكات هذه المنظمات بما يخص:

1- تأسيس المنظمة (نظامها الداخلي، هويتها، أهدافها، استراتيجيتها، توجيهها، واتخاذ القرار هيئاتها).

2- البناء الديمقراطي (الإدارة الرشيدة، التطوير الإداري، القيادة...غيرها).

3- اعداد التقارير وتهيئة المشاريع.

4-تطوير مهارات الاتصال (اللغة، التكنولوجيا...وغيرها).

5- إقامة مراكز لغرض تطوير الدراسات والبحوث والاصدارات وغيرها خاصة المتعلقة بعمل منظمات المجتمع المدني.

6- زيادة المعرفة في مجالات (الحوار، الديمقراطية، حقوق الانسان، الجندر، حل الصراعات، الصحة، وحماية الطفل وغيرها). هذا على ان تكون صياغة استراتيجية التدريب هذه منظمة وبعيدة عن العشوائية وتتسم بالاستدامة، وتنطلق من ثقافة وواقع المجتمع المدني في ليبيا.

ثانياً- المعوقات المالية:

تعاني منظمات المجتمع المدني من ضعف الدعم والتمويل الذاتي، ذلك ان دعم المنظمات يفترض ان يعتمد على الإيرادات الداخلية أو التبرعات المحلية أو الدولية، بالإضافة إلى وجود العديد من المنظمات غير الحكومية التي قد تتنافس على كسب التمويل جعلها أصبحت أكثر بيروقراطية من الدولة ذاتها وأكثر تمسكاً بالفلسفة الإدارية التقليدية من الأجهزة الحكومية، وتحولت إلى مجرد مقاول من الباطن سواء

للحكومات او الجهات المانحة وهذا يجعلها بعيدة عن التفكير لتغيير الواقع أو الضغط لتغيير السياسات.

هذا وقد يكون التنافس بين المنظمات الداعمة الدولية – بما فيها المنظمات التابعة للأمم المتحدة – والإقليمية واحد من الإشكاليات التي تبرز في أطار تكرار الدعم لبعض منظمات المجتمع المدني بعينها ولنفس الأنشطة والبرامج، وهو ما يشجع احياناً ظواهر وسلبيات كالفساد الإداري والمالي في أوساط الكثير من المنظمات[56].

عليه ولما كان التمويل يمثل عصب استمرار المنظمات فعليها ان تنتبه إلى:

– ان لا يحد التمويل الخارجي من استقلاليتها، وان يقوم على أساس الشراكة الكاملة مع المانحين.

– الاعتماد على جهات مانحة متعددة ومستمرة.

– التأكد من ان المراقبة والمراجعة المالية تسير بشكل صحيح والتحقق من ان المنح تصرف في الأوجه المحددة لها.

– ان تعمل المنظمات من اجل استمراريتها على إيجاد مشاريع لتوليد الدخل، واعتماد سياسة التمويل الذاتي في المشاريع، دون أي يؤدي ذلك لتحويلها الى مشاريع تجارية تستهدف الربح بحد ذاته.

– تطوير الملاكات العاملة في مجالات الإدارة والمالية.

ويضاف إلى ما سبق من معوقات تواجه عمل منظمات المجتمع المدني بعض المشاكل والمعوقات التي ترتبط بتركيبة ووضع المجتمع الليبي ومن ذلك:

أ- المعوقات النفسية:

والذي يتمثل بضعف ثقة المجتمع الأهلي العراقي بمنظمات المجتمع المدني بسبب عدم التزام بعضها بالشفافية والوضوح اللازم، وارتباط بعضها بدول ومؤسسات سياسية خارجية أو بالأحزاب والشخصيات السياسية المحلية، وتعتمد في نشاطها وبرامجها وتطلعاتها وتوجهاتها على الإملاءات التي تفرضها الارادات السياسية. وهذا

مضافاً إلى تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية على أسس طائفية وعنصرية، وهي رغم انها لا تشير إلى ذلك في نظامها الداخلي الا انها تمارس ذلك من الناحية العملية والفعلية[57].

ب- المعوقات العملية.

ان أكثرية نشاطات وفعاليات المنظمات غير الحكومية كانت في مجال المؤتمرات والندوات والورش التعليمية دون ان تترجم على ارض الواقع كمشاريع منجزة تؤثر على المواطن الليبي مباشرة، وتنقصها المبادرة أو ضعفها على المستوى الفكري والعملي، ويتجسد هذا المعوق كذلك بوجود تعارض وتباين بين ما تسعى منظمات المجتمع المدني لتحقيقه وبين ما يقع في الميدان من تطبيقات مغايرة له، ونأخذ على سبيل المثال قضايا حقوق الانسان فان الانتهاكات الخطيرة من قبل اطراف مختلفة وعدم قدرة منظمة واحدة أو أكثر ان تستوعب هذا الحجم الكبير من الانتهاكات، ومن جهة أخرى تحس تلك المنظمات بنوع من التناقض حين تبشر بحقوق الانسان وتدعوا إلى احترامها، في حين يعكس الواقع هذه الدعوات بشكل آخر تماماً بانتهاكات أكثر الامر الذي جعلها تتهم بالعجز، ويبدو أن الوضع الراهن والظروف والملابسات التي تحيط بظهور تلك المنظمات جميعها كانت لا تخدم كثيراً مسيرتها بل ساهمت في رفض مطالب العديد منها حتى من قبل المواطن الذي لا يزال هو الضحية ويبحث عن أي حل عملي يخرجه من دوامة الانتهاكات اليومية التي يعيشها[58].

الفرع الثاني- المعوقات السياسية والأمنية:

يعد عدم توفر البيئة الدستورية والتشريعية القانونية والسياسية الملائمة لعمل منظمات المجتمع المدني إضافة لحداثة تجربة العمل المدني في ليبيا، كان عاملاً أساسياً لبروز معوقات خطيرة تمارس على منظمات المجتمع المدني تتمثل في المعوقات السياسية والأمنية ونتناولها تفصيلاً على النحو الاتي:

أولاً- المعوقات السياسية:

تبدأ أبرز هذه الصعوبات في مساحة الحريات المتاحة في الوطن العربي، حيث تظل محدودة مقارنة بمواقع كثيرة في العالم، فسلطة الدولة لا زالت مطلقة وغير خاضعة المساءلة أو التداول ويشير أحد التقارير في عام 2004م، إلى أن خمساً فقط من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات المحدودة، بينما تقع باقي الدول في خانة الدول عديمة الحرية السياسية، رغم الجدل حول الاختلافات النسبية بين هذه الدول، إلا أنها- أي الدول العربية- تشترك في ضيق مساحة الحرية الأساسية والتعبير فيها(59).

ويرتبط بهذه الصعوبة المكانة القانونية لعمل منظمات المجتمع المدني والذي يرتكز على وجود ملامح مشتركة مثل القمع والتشريعات الشمولية لعملها، وان كان هناك تغير ملحوظ في هذا المجال بعد موجة التغيرات التي طالت ارجاء الوطن العربي والمعروفة بثورات الربيع العربي والتي اثرت حتى في أنظمة الدول التي لم تطلها بان جعلتها تعيد التفكير في مساحة الحرية السياسية المعطاة فعملت على اطلاقها ولو بشكل نسبي اتقاءً لغضب الجماهير.

ويمكن تجاوز هذا المعوق من خلال تعزيز التشريعات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني بما يتلائم وإعطائها الحرية الكافية لممارسة دورها دون الاخلال بنظام المجتمع.

ثانياً- المعوقات الأمنية:

تعتبر أهم وابرز المعوقات في ليبيا واصبح هاجساً للجميع من مؤسسات حكومية واهلية وافراد، حيث تتعرض منظمات المجتمع المدني إلى الاعتداءات والتهديدات المتكررة خاصة في المناطق التي تظهر فيها الجماعات المسلحة والخارجة عن القانون والتنظيمات الإرهابية وابرزها تنظيم القاعدة وداعش، وعليه فأن جميع الإشكاليات والمعوقات المطروحة على منظمات المجتمع المدني هي تحديات مجتمع

بأكمله، بكل ما يقتضيه ذلك من الارتقاء بأداء الدولة والمنظمات غير الحكومية على حد سواء الى مستوى التحولات المطلوبة، وما يستلزمه من إدارة للنهوض بحقوق وحريات المواطن وضمان كرامته وحمايته من التجاوزات والانتهاكات ضمن مشروع مجتمعي تتداخل فيه المكونات والضمانات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية، وهذا يجعل منظمات المجتمع المدني مدعوة للمشاركة في وضع أسس مشروع الإصلاح والديمقراطية، كما أنها مطالبة بالتقييم المستمر لأدائها ومتطلبات بلورة شعاراتها ومبادئها ضمن الواقع لتقوية الأداء وتعزيز مكانة العمل المدني في مجال البناء الديمقراطي المنشود.

ولابد من الإشارة إلى انه رغم القيود السياسية والاقتصادية والتعقيدات الإدارية والقانونية، الا ان مجرد بقاء منظمات المجتمع المدني في حد ذاتها هو نجاح للمجتمع الليبي، فهي قد نجحت في احداث تغيرات عديدة ولفترة قصيرة، وفي وضع اجتماعي وسياسي معقد، قياساً لمنظمات المجتمع المدني في أوروبا وامريكا، حيث تتوافر لها مقومات العمل بكل صوره.

الخاتمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد تناولت هذه الدراسة المجتمع المدني ودوره في حماية حقوق الانسان حيث بينت بدايةً مفهوم المجتمع المدني اللغوي والاصطلاحي، وكيفية نشأته وتطوره التاريخي، ثم تعرضت الدراسة للأساس التشريعي لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا، وتحقيقاً لأهداف هذه الدارسة تعرضت الى الآليات والمجالات في عمل منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، سواءً كانت هذه الآليات رقابية او حمائية او دفاعية لحقوق الانسان، والدور الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني من خلال التثقيف والتطوير والتعزيز، وبما أن لمنظمات المجتمع المدني نشاطات تتمثل في التثقيف والتطوير والتعزيز، فإن لها أيضاً معوقات تحيل بينها

وبين القيام بهذا الدور، فقد تكون معوقات فنية او إدارية او مالية، او معوقات سياسية وأمنية، وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة الى نتائج وتوصيات نوضح أهمها على النحو الاتي:

أولاً- النتائج:

1- ان هناك مفهوماً يعرف بالمجتمع المدني، والذي يمثل نمطاً من التنظيم الاجتماعي السياسي والثقافي خارجاً قليلاً او كثيراً عن سلطة الدولة، يضم عدداً من المؤسسات المتنوعة تتمثل في النقابات المهنية والعمالية والجمعيات بالإضافة الى المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى.

2- لقد شهدت منظمات المجتمع المدني في السنوات الأخيرة تطوراً مهماً وتغيراً كبيراً في مجال حماية حقوق الانسان من خلال تنوع أساليب عملها من أساليب دفاعية وأخرى حمائية ووقائية.

3- تعتبر المعوقات السياسية والأمنية من أخطر المعوقات التي تحد من عمل منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان في ليبيا والدول العربية أجمع.

ثانياً- التوصيات:

1- الإسراع في وضع تشريع ينظم عمل منظمات المجتمع المدني في ليبيا، إضافة الى وضع تنظيم داخلي وخارجي لمنظمات المجتمع المدني التي تهدف من خلال عملها الى حماية حقوق الانسان.

2- التزام الدولة بتوفير الدعم المادي والمعنوي للمنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الانسان وتسهيل الصعاب امامها لممارسة اعمالها، إضافة الى اعتماد التقرير بالانتهاكات التي تحدث في بعض المناطق، بأخذ الإجراءات الزمة لمنع استمرارها ومعاقبة مرتكبيها.

3- وضع حدود معينة للجهات الأمنية والسياسية تمنع تدخلها في عمل منظمات المجتمع المدني؛ لكي لا تكون عائق امامها في ممارسة اعمالها.

المصادر والمراجع:

1- أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، (دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، بدون سنة النشر)، ص:18.

2- رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير (جامعة النهرين-كلية الحقوق، العراق،2013م)، ص:6.

3- الموسوعة الحرة، وكيبيديا WWW.ar.wikpedia.org/wiki تاريخ دخول للموقع2012/12/26م.

4- سعيد بن سعيد وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، الطبعة الأولى (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992م)، ص:854.

5- الحبيب الحنجاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، بدون الطبعة (مجلة عالم الفكر، الكويت، 1990م)، ص:3.

6- عزمي بشارة، المجتمع المدني" دراسة نقدية" الطبعة الثالثة (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008م)، ص:55.

7- جمال ناصر جبار، مؤسسات المجتمع المدني في العراق، بدون الطبعة (حوار الفكر، العراق، 2009م)، ص:9.

8- عادل الجبوري، المجتمع المدني في العراق، بدون طبعة (مجلة المتلقي، العراق، 2006م)، ص:2.

9- عادل عبد المهدي، الاقتصاد العراقي- اقتصاد مرتهن- اقتصاد ما فيوي، بدون طبعة (مجلة الثقافة الجديدة، العراق، 2002م)، ص: 305.

10- علاء عبدالرزاق، الطائفة السياسية في العراق، بدون طبعة (المستقبل المنظور، العراق، 2003م)، ص: 378.

11- علاء عبدالرزاق، معوقات المجتمع المدني في العراق، بدون طبعة (مجلة معا، بغداد، 2005م)، ص:3

12- عمر جمعة عمران، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية، بدون طبعة (مجلة النبأ، بدون بلد النشر، 2004م)، ص:72.

13- جمال ناصر جبار، مؤسسات المجتمع المدني في العراق، مرجع سبق ذكره، ص: 9 .

14- عزمي بشارة، المجتمع المدني" دراسة نقدية"، مرجع سبق ذكره، 56.

15- حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية " الاتجاهات الحديثة في دراستها"، الطبعة الأولى (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005م)، ص: 25.

16- خالد جاسم إبراهيم حسين الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الامرات العربية المتحدة، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2013م)، ص: 26 وما بعدها.

17- عزة المقهور، مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا (مؤسسات الظل)، مقال منشور على موقع منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية بتاريخ 2010/9/26 http:// goo.gl/nYNBgx

18- يمكنك الاطلاع على القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية على الرابط التالي:
http://itcadel.gov.ly/...uploads/2015/law17-year1972.bdf

19- عبير امنينه، " الأحزاب السياسية بين جاهزية الدور واستحقاقات المشاركة"، (مؤتمر الأحزاب ودورها في البناء الديمقراطي في ليبيا)، 2012/5/6/5م، بنغازي.

20- عبير امنينة، المنظمات العاملة في حقوق الإنسان في غرب ليبيا: الواقع والتحديات، جزء من دراسة مقدمة للمعهد العربي لحقوق الانسان عن تحديد احتياجات المجتمع المدني في ليبيا.

21- يمكنك الاطلاع على القانون رقم 19 لسنة 2001م، بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية على الرابط التالي:
.http://security-legislation.ly/ar/node/33256
22- يمكنك الاطلاع على القانون (23) لسنة 1998م، عبر الرابط التالي:
.http://aladel.gov.ly/home/?p=1238
23- عبير إبراهيم امنينه، علاقة النظام السياسي بالنقابات المهنية دارسة حالة نقابة المحامين 1969-2009م، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، 2010/11م.
28 43-60%20abir...Http://www.caus.org.lb/.../political
24- بموجب قرار صادر عن مؤتمر الشعب العام أصبح المحامين موظفي دولة تابعين لإدارة اسماها القانون رقم 4 لسنة 1984م، إدارة المحاماة الشعبية وتم ضم المحامين فيما بعد إلى تجمع أطلق عليه رابطة القانونيين، بجانب عضوية كل من رجال القضاء، وأعضاء النيابة العامة، والمستشارين القانونيين وقامت اللجنة الشعبية العامة مجلس الوزراء بإصدار النظام الأساسي لتلك الرابطة.
25- عبير امنية، المنظمات العاملة في حقوق الإنسان في غرب ليبيا، الواقع والتحديات، جزء من دراسة مقدمة للمعهد العربي لحقوق الانسان عن تحديد احتياجات المجتمع المدني في ليبيا.
26- المرجع السابق.
27- يمكنك الاطلاع على القرار عبر الرابط التالي:
http://Kenanaonline.com/files/0069/69228/12.pdf
28- يمكنك الاطلاع على القرار عبر الرابط التالي:
http://Kenanaonline.com/Files/0075/75575/649.bdf
29- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى (المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2006م)، ص:120

30- محمد الطراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، عمان، بدون تاريخ، ص:10.

37- W.J.Feld. the lmpact of non-govermental organizations on the formulation of transnational policies, "2Jeruslem Journal of international Relations"1976,p63.

31- باسيل يوسف بجك، تقارير ظل المنظمات غير الحكومية، صحيفة حقوق الانسان، العدد العاشر، تصدر عن جمعية حقوق الانسان في العراق، أيلول 2000، ص:3.

32- عماد عمر، سؤال حول حقوق الانسان، الطبعة الأولى (مطبعة السنابل، عمان 2000م)، ص:105.

33- وسام نعمت السعدي، دور منظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (16)، العدد (5) ، أيار 2009، ص: 286.

34- منذر عنبتاوي، الانسان قضية وحقوق " دفاعاً عن حقوق الانسان في الوطن العربي"، بدون طبعة (المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 1991م)، ص:151.

35- وسام نعمت السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص:285.

36- دليل مفوضية حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، نيويورك 2006، ص:20.

37- دليل مفوضية حقوق الانسان، المصدر السابق، ص:22.

38- حسين عمر حاجي، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان، رسالة ماجستير (جامعة الموصل، كلية القانون، 2003م)، ص: 77.

39- الفقرة رقم (1) من المادة رقم (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

40- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، (بدون دار النشر، تونس، 2002م)، ص:198.

41- محمد الطراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص:29.

42- سحر قدوري، حقوق الانسان بين مسؤولية الفرد ومؤسسات المجتمع المدني " إشارة خاصة للعراق"، (مركز المستنصرية للدراسات العربي والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد،2006)، ص:12.

43- وسام نعمت السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص:293.

44 - M. Sassoli, La Contribution du comite international du la croix, rouge a la I Application des Normes international, economic, 1986,p93.

45 - C.P. Cohen, The Role of Non. Gpvernmental Organizations in the drafting of the convention of rights of children, 12 Human Rights Quanatenty, 1990,p137.

46- حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف 1993، ص:34.

47- في أوائل السبعينات من القرن الماضي قدمت منظمة العفو الدولية مشروع قرار يناشد الأمم المتحدة إن تعمل على تحريم التعذيب وذلك من أجل التشهير ضد التعذيب والعمل على إيقافه وأدت هذه المبادرة في عام 1975 إلى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع على إعلان يحرم التعذيب والمعاملة القاسية لأي شخص من الأشخاص.

48- تقرير التنمية البشرية لعام 1993، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993،)، ص:59.

49- جان لوك بروندل، مدلول كلمة (إنساني) في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب، العدد (10)، جنيف 1989، ص:121.

50- احمد سويلم العمري، الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، العدد (12)، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1967م، ص:109.

51- تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح "الصك" في مقابل lnstrument هو السائد في منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها وفي وثائقها، فهو الأوسع دلالة ويشمل الميثاق charter، مثل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 1947 والميثاق العالمي للطبيعة عام 1952، كما يشمل الاتفاقيات Conventions والمعاهدات Treaties والاتفاقيات Agreements والتوصيات والبروتوكولات...إلخ. ينظر: ظريف عبد الله وآخرون: حقوق الانسان العربي، سلسلة كتب المستقل العربي17، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999، ص:209.

52-- وسام نعمت السعدي، مستقبل المجتمع المدني في العراق، دراسة قانونية في أطار حركة المجتمع المدني العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع المنظمة الإسلامية لحقوق الانسان على العنوان الالكتروني: www.iohr.net/studies

53- جميل عودة، مسيرة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق خلال عام 2007م، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الالكتروني: www.annabaa.org/nbanews

54- شهيدة الباز، المنظمات الاهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل، صدر عن لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الاهلية العربية، انترنشيونال يو أي، القاهرة 1997، ص:43-44.

55- محمد عبدة الزغير، دراسة حول منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرط الأوسط وشمال افريقيا، سبتمبر 2005، دراسة منشورة على شبكة الانترنت في موقع منتدى المجتمع المدني العربي للطفولة على العنوان الالكتروني: WWW.megdaf.org

56- جميل عودة، مسيرة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق خلال عام 2007م، مصدر سابق.

57- وسام نعمت السعدي، مستقبل المجتمع المدني في العراق، مصدر سابق.

58- باقر سلمان النجار، الديمقراطية العصية في الخليج العربي، (دار الساقي للطباعة والنشر، بيروت، 2008)، ص:59.